

سنن الدارمي

3194 - حدثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن هشام Y عن الحسن في الرجل يوصى بأكثر من الثلث فرضى الورثة قال هو جائز قال أبو محمد أجزأه يعني في الحياة K إسناده صحيح إلى الحسن